

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون الثقافية  
وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية



كراس شروط يتعلق بـ  
تكليف مستشار قانوني لمساندة وكالة إحياء التراث  
والتنمية الثقافية

استشارة خارج الخط

ع2025/01دد

## 1- شروط الإستشارة خارج الخط

### الفصل الأول: موضوع الاستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة في اختيار محام مختصّ في مجال التّشريعات الثقافيّة والملكيّة الادبيّة والفكريّة والفنيّة والتّشريع التجاري لتقديم استشارات وتحرير عقود ومساعدة فنيّة وتقنيّة لوكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة، وهي مؤسّسة عموميّة لا تكتسي صبغة إدارية، لمدة سنة قابلة للتجديد. ويبيّن عقد إسداء الخدمات الحقوق والإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

### الفصل 2- شروط المشاركة

يمكن لمكاتب الإستشارات القانونيّة والماليّة والمحامين المرسمين لدى الهيئة الوطنيّة للمحامين بتونس، اللّذين مرّ على تاريخ ترسيمهم أكثر من خمس سنوات، واللّذين لهم الخبرة في مجال التّشريعات الثقافيّة والملكيّة الادبيّة والفكريّة والفنيّة والتّشريع التجاري، المشاركة في الاستشارة.

### الفصل 3- كيفية المشاركة

تكون المشاركة في الاستشارة بصورة منفردة أو في إطار مجمع.

### الفصل 4- مكونات الإستشارة

تشمل الإستشارة ما يلي:

- ◀ تقديم الإستشارات القانونيّة،
- ◀ تحرير العقود التجاريّة والإداريّة،
- ◀ تحرير العقود الفنيّة،
- ◀ إبرام العقود التكميليّة،
- ◀ والمساعدة الفنيّة والتقنيّة،
- ◀ إنجاز دراسات وبحوث ذات علاقة بنشاط وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة (تنقيح القوانين، مشاريع قرارات ومناشير...).
- ◀ المهام الخصوصيّة المتعلقة بنشاط وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة.

### الفصل 5- سحب ملف الإستشارة :

يتولى المترشح سحب كراس الشروط مباشرة من مقرّ الوكالة الكائن بـ 03، نهج شط مريم مونيليزير - تونس 1073 أو من مقرّ الهيئة الوطنيّة للمحامين بتونس.

### الفصل 6- صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمُدّة ستون يوماً (60 يوماً) ابتداء من اليوم الموالي للتّاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض.

### الفصل 7- الضمانات الماليّة :

يعفى المشاركون من تقديم الضّمانات الماليّة التي تقتضيها التّرتيب المتعلّقة بتنظيم الصّفقات العموميّة.

## الفصل 8- طريقة تقديم العروض:

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمّن العرض الفنيّ والوثائق الإداريّة وجميع مؤدياتها المبينة بالفصل ع09د في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: « لا يفتح استشارة خارج الخطّ ع2025/01د لسنة 2025 متعلقة بتقديم استشارات قانونيّة وتحرير عقود ومساعدة فنية وتقنية لوكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة ».

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإداريّة وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لوكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة مقابل وصل إيداع وذلك في أجل أقصاه يوم 13 فيفري 2025 في السّاعة العاشرة صباحا.

تسجّل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجّل الخاص بالاستشارات حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

• كلّ عرض ورد بعد الأجل.

• كلّ عرض لم يكن مغلقاً ومختوماً.

• كلّ عرض لم يتضمّن وثيقة التعهّد.

كما يقصى:

• كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهّد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة .

## الفصل 9- الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية .	---
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يقدّمه المشارك بأنّه لم يكن عوناً عمومياً لدى وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في تقييم العروض :		
تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمّنة بالعرض.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمشارك في مجال الملكية الأدبية والفنية خلال الخمس سنوات الأخيرة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6 و 7 و 8)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمشارك في مجال تحرير العقود الفنية خلال الخمس سنوات الأخيرة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
قائمة مشاريع النصوص القانونية التي شارك فيها في مجال التشريعات الثقافية والملكية الأدبية والفكرية والفنية والتشريع التجاري خلال الخمس سنوات الأخيرة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تجربة المشارك في التعامل مع الهياكل العمومية خلال الخمس سنوات الأخيرة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
عرض الثمن	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهد	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .

تسلم جميع الوثائق المذكورة أعلاه في نسخة أصلية تحمل تأشيرة المشارك على جميع الصفحات وإمضائه وختمه في آخر صفحة مع بيان التاريخ.

يجب أن تحرر العروض طبقا للنماذج المبينة بكراسات الشروط.

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملاحق من 05 إلى 12 والمتعلقة بالجوانب الفنية والمالية والتي تندرج ضمن تقييم العروض سببا مباشرا لإقصاء العرض.

يمكن عند الإقتضاء طلب استكمال وثائق تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها وبشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين.

## الفصل 10- فتح الظروف:

تحدث لدى وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من المديرية العامة لوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية. تكون جلسة فتح العروض علنية.

وتعقد جلسة فتح العروض يوم **13 فيفري 2025** في الساعة الحادية عشر صباحا.

- ▲ لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- ▲ لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- ▲ لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.
- ◀ يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.
- ◀ فتح الطرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

### حالات الإقصاء الآلي :

تتولّى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- ▲ العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر اجل محدد لقبول العروض.
- ▲ العروض التي لا تحتوي على الملاحق من 05 إلى 12 .

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم عرض المشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة المعيّنة لفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 05 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية حتى لا تقصى عروضهم.

### الفصل 11- تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة المعيّنة للغرض، تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيّات المدرجة بالفصل 12 من هذا الكراس.

### الفصل 12- منهجيّة تقييم العروض وإسناد الأعداد

1.12- يتمّ تقييم العروض وترتيبها بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمشارك في مجال الملكية الأدبية والفكرية والفنية ( إنايات واستشارات)	30 نقطة
2	المراجع الخاصة للمشارك في مجال تحرير العقود التجارية والإدارية	30 نقطة
3	الخبرة في المجال الثقافي	20 نقطة
4	حجم المهام الموكولة للمشارك من قبل الهياكل العمومية وعددها	20 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

وتقصى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمّن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.

- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنّها مزوّرة .

## 2.12-المبدأ العام في إسناد الأعداد:

تتعلق المعايير المعتمدة بتمييز الجوانب المتعلقة بالخبرة التخصصية في مقاييس اختيار وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية وتمثل الخبرة التخصصية في إمام المشارك باختصاصه ومدى علاقته بميدان التشريعات الثقافية والعقود الفنية والملكية الأدبية والفنية والتجارية والأدبية وقدرته على معالجة إشكالياته.

### 1. المراجع العامة للمشارك في مجال الملكية الأدبية والفنية (30 نقطة):

#### كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد المهام التي أسداها المشارك والمتمثلة في القضايا والاستشارات القانونية المتعلقة بمجال الملكية الأدبية والفنية، خلال الفترة الممتدة بين 01 جانفي 2020 إلى 01 جانفي 2025.

عدد المهام	ما بين 10 و25 مهمة	ما بين 26 و40 مهمة	أكثر من 41 مهمة
العدد المسند بعنوان المراجع العامة في مجال الملكية الأدبية والفنية	5	15	30

### 2. المراجع الخاصة للمشارك في مجال تحرير العقود الفنية \* (30 نقطة).

يتعلق هذا المعيار بتمييز الجوانب المتعلقة بالخبرة التخصصية في مقاييس اختيار وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية وتمثل الخبرة التخصصية في تمكّن المشارك من تحرير العقود التجارية والإدارية.

تسند الأعداد المتعلقة بهذا المعيار حسب عدد المهام التي سبق للمشارك التعمد بها وإنجازها في الميدان المطلوب من 01 جانفي 2020 إلى 01 جانفي 2025 وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

عدد المهام	ما بين 05 و10 عقود	ما بين 11 و30 عقد	ما بين 31 و50 عقد	أكثر من 51 عقد
العدد المسند بعنوان المراجع التخصصية	5	10	15	30

#### صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بتجربته التخصصية (الملحق عدد 5)، يجب على المترشّح المعني إذا طلب منه ذلك، تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرح بها.

### 3. حجم الخبرة للمشارك وعددها ذات العلاقة بالمجال الثقافي (20 نقطة)

يهدف هذا المقياس إلى الانتقاء الأمثل من بين المشاركين للقيام بالمهام الموكولة إليه بالاستناد إلى خبرة المترشّح في مجال التشريعات من حيث إما انتماؤه إلى لجنة إعداد أو متابعة تشريع ثقافي أو المشاركة في ملتقى تكويني تحصيلاً أو كمكوّن.

وتسند الأعداد في هذا الخصوص على النحو التالي:

عدد المهام	مهمتان اثنتان	ثلاث مهمات	أربعة مهمات	أكثر من أربعة
العدد المسند بعنوان الخبرة	5	10	15	20

4. تجربة المحامي في التعامل مع الهياكل العمومية خلال السنوات الخمس الأخيرة (20 نقطة)  
تسند بصفة آلية 02 نقاط للمشاركة عن كلّ هيكل عمومي كان مستشاراً قانونياً له خلال الخمس سنوات الأخيرة و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرين نقطة .  
لإثبات هذه الإنابات يقدم المشارك نسخاً من عقود الإنابات أو المهامّ أو الاتّفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي.

حدّد العدد الفني الأدنى المطلوب بـ 60 على مائة نقطة.

#### الفصل 13- إسناد الاستشارة:

- ◀ تتولى لجنة التقييم المحدثة في الغرض تقييم عروض للمشاركين وترتيبها تنازلياً وفقاً للمقاييس الفنية المتعلقة بالاختصاص وعلى أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسير الذاتية بإسناد أعداد في شكل نقاط لكل عنصر من عناصر التقييم مع تحديد عدد أدنى من النقاط للقبول.
- ◀ وعند تساوي النقاط، يقع تقديم العرض الفني الأقل ثمناً.
- ◀ تقوم اللجنة بعد الانتهاء من هذه الأعمال بإختيار مختص واحد.

#### الفصل 14- إجراءات الإعلام بالاستشارة والتّليغ:

يتم إعلام المشارك الذي تمّ اختياره بصفة وقتية بكل وسيلة تترك أثراً كتابياً، ومن ثمة يقع إمضاء مشروع العقد.



## بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

تاريخ التّرسيم في المحاماة.....

عنوان المقرّ.....

عنوان موقع الواب إذا كان لمشارك موقع واب وفقا للإجراءات القانونية.....

الهاتف..... الفاكس..... البريد الالكتروني.....

رقم التّسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات..... المعرف الجبائي.....

حرر ب..... في.....

(مضاء المشارك وختمه)

## تصريح على الشرف بعدم التأثير في إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....

المعين محل مخابراته بـ (العنوان بالكامل) .....

المسمى فيما يلي «المشارك» .....

أصّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الإستشارة لفائدتي.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء المشارك وختمه)

تصريح على الشرف بأنّ المشارك لم يكن عوناً عموميّاً  
لدى وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان بالكامل)

المسعى فيما يلي «المشارك»

أصرّح على شرفي أنني لم أكن عوناً عمومياً لدى وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية أو مضي عن انقطاعي عن العمل بها أكثر من خمس سنوات.

حرر بـ في

(إمضاء المشارك وختمه)

## تصريح على الشرف بعدم وجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....

المعين محل مخابراته بـ (العنوان بالكامل).....

المسمى فيما يلي «المشارك».....

أصيح على شرفي أنني لا أوجد في إحدى حالات المنح المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.  
كما أصيح أنني لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل الثاني من كراس شروط الإستشارة.

حرر بـ \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_

(إمضاء المشارك وختمه)

## تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....

المعين محل مخابراته بـ (العنوان بالكامل).....

المسمى فيما يلي «المشارك».....

أصرح على شرفي بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.  
وأتحمل مسؤوليته القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالتقييم لما يثبتها من  
وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز الخمسة أيام.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء المشارك وختمه)

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمشاركة  
في مجال الملكية الأدبية والفكرية والفنية  
(من 01 جانفي 2020 إلى 01 جانفي 2025)  
جدول تأليني للمراجع الخصوصية

الطور	المحكمة (عند الإنابة)	موضوع الإنابة أو الاستشارة	عدد الإنابات عدد الاستشارات
التجربة العامة للمشاركة سنة 2020			
التجربة العامة للمشاركة سنة 2021			
التجربة العامة للمشاركة سنة 2022			
التجربة العامة للمشاركة المباشر سنة 2023			
التجربة العامة للمشاركة سنة 2024			
	العدد الجملي للقضايا والاستشارات المصرح بها		

حرر بـ \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_

(إمضاء المشارك وختمه)







قائمة المراجع الخاصة للمشارك  
في مجال تحرير العقود التجارية والإدارية  
(من 01 جانفي 2020 إلى 01 جانفي 2025)  
جدول تأليفي

السنة	عدد العقود
	العدد الجملي للعقود المصرح بها

حرر بـ \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق ع10دد

قائمة مشاريع النصوص القانونية التي شارك في إنجازها أو الدورات التكوينية التي شارك فيها في مجال التشريعات الثقافية والملكية الادبية والفكرية والفنية والتشريع التجاري

السنة	المحور/العنوان	عدد
		01
		02
		03
		04
		05
		06
		07
		08
		09
		10

حرر بـ \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_

(إمضاء المشارك وختمه)

يمكن مطالبة المترشح بتقديم ما يثبت مشاركته

ملحق ع11د د

تجربة المشارك في التعامل مع الهياكل العمومية  
خلال الخمس سنوات الأخيرة

السنة	المحور/العنوان	عدد
		01
		02
		03
		04
		05
		06
		07
		08
		09
		10

حرر بـ \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_

(إمضاء المشارك وختمه)

## ملحق ع12د

### عرض الثمن

العدد	البند	المبلغ بلسان القلم (دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة)
1.	الأتعاب مقابل الخدمات القانونية (في شكل أجرة شهرية جزافية)	

حرر بـ \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_

(إمضاء المشارك وختمه)

## ملحق ع-13 دد

### وثيقة التعهد

إني الممضي أسفله

المنخرط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين تحت عدد:

المعين محلّ مخابراتي بـ (ذكر العنوان بالكامل)

الحساب البنكي الجاري عدد ..... المفتوح لدى

المعرف الجبائي

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكوّنة لملفّ الاستشارة المتعلقة بإختيار محام للقيام بإستشارات قانونية وتحرير عقود ومساعدة فنية لفائدة وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية

1- ملفّ الاستشارة

2- وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الإلتزام

3- كراس الشّروط

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي :

1. قبول المهمة موضوع الإستشارة المسندة لي دون تحقّط

2. إنجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشّروط المبنية بالوثائق المذكورة أعلاه.

3. تطبيق جميع فصول العقد.

4. الإبقاء على شروط هذا التعهد مدّة عشرين يوما (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

في

اطلعت ووافقت

الاسم واللقب

(يكتب المشارك بخطّ اليد عبارة "صالح للمشاركة في الاستشارة")